

عن النظام السياسى المقترح فى الدستور القادم

عبد الغفار شكر

يرى الكثيرون أن مصر التى خضعت على مدار تاريخها الطويل لأنظمة إستبدادية ، وتأصلت فى نظمها السياسيه مظاهر عديدة للسلطوية وطغيان السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى وعلى المجتمع كله ، مصر بتاريخها هذا فى أشد الحاجة إلى الأخذ بالنظام البرلمانى الذى يجعل للسلطة التشريعية المنتخبة من الشعب دوراً أساسياً فى مراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها وسحب الثقة من الحكومة ، وإنتخاب رئيس الجمهورية وسحب الثقة منه وتقليص سلطاته ليصبح رمزاً لسيادة الدولة فقط

ومع ذلك فإن ظروف مصر الحالية وتشتت القوى السياسية وغياب القيم الديمقراطية وضعف الثقافة الديمقراطية يضع البلاد فى مهب الريح إذا أخذنا بالنظام البرلمانى الآن ، وهناك أمثلة عديدة لدول أوروبية أخذت بهذا النظام وتعرضت لعدم إستقرار وتوالى فيها تشكيل حكومات إئتلافية ضعيفة سرعان ما كان الإئتلاف المساند لها ينهار فتسقط الحكومة مثل الجمهورية الرابعة فى فرنسا وجمهورية فيمارفى ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى وإيطاليا خلال فترة الخمسينات والستينات والسبعينات من القرن العشرين

وحرصاً على أن تستقر الحياة السياسية فى مصر فى الفترة الأولى من قيام نظام ديمقراطى فى ظل الدستور الجديد وفى نفس الوقت نتجنب مخاطر عودة الإستبداد والسلطوية مرة أخرى فإن النظام السياسى المقترح لدورتين إنتخابيتين ينبغى أن يكون نظاماً برلمانياً فى الأساس يأخذ ببعض سمات النظام الرئاسى . وذلك فى ضوء الأفكار الأساسية الآتية :

النظام السياسى : مختلط يجمع بين سمات من النظام البرلمانى وأخرى من النظام الرئاسى .

العلاقة بين السلطات : الفصل بين السلطات والرقابة المتبادلة ، مع التوازن بينها .

رئيس الدولة : - ينتخب بالإنتخاب الحر المباشر .

- لا يرأس السلطة التنفيذية وإنما يكون حكماً بين السلطات ، ورمزاً لسيادة الدولة .

- يعين رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم .

- يعين رؤساء البعثات الدبلوماسية فى الخارج .

- يعلن حالة الحرب وينهيها بعد التصديق من السلطة التشريعية .

- يوقع المعاهدات بعد التصديق عليها من السلطة التشريعية .

- يحل مجلس الشعب بتوصية من رئيس الوزراء أو بقرار منه .

- يقبل الحكومة إذا إنتخب مجلس الشعب بعد الحل بنفس الأغلبية الحزبية .
- **السلطة التشريعية :** تتشكل من مجلس واحد هو مجلس الشعب ويلغى مجلس الشورى .
- يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ومراقبة ومحاسبة السلطة التنفيذية وسحب الثقة من الحكومة والوزراء ، يقر الموازنة العامة للدولة ويعدها ويراقب تنفيذها .
- يحيل رئيس الجمهورية للمحاكمة إذا ثبتت مسؤوليته ومن خلال محكمة خاصة وبناء على قرار من النائب العام ووضع آلية لذلك (قانونية) .
- تشكل الحكومة من الحزب الحاصل على الأغلبية أو التحالف الحزبي الحاصل على الأغلبية .
- إلغاء نسبة 50% للعمال والفلاحين .

السلطة التنفيذية :

- يرأس السلطة التنفيذية مجلس وزراء يشكله الحزب أو الإئتلاف الحزبي الحاصل على الأغلبية ويكون مسئولاً أمام مجلس الشعب .
- النظام الإدارى للدولة يقوم على المؤسسات وليس الأفراد ويكون الإختيار فى جميع وظائف الدولة على أساس الكفاءة والأهلية وليس على أساس الدين أو العرق أو النوع .
- تقوم السلطة التنفيذية على اللامركزية وتختص السلطة المركزية بالتخطيط ووضع السياسات العامة ومراقبة تنفيذها ، ووضع الأولويات وينص على نظام الحكم المحلى فى باب مستقل بالدستور ولا توضع مواد تحت باب السلطة التنفيذية . وتشمل اللامركزية كافة الجوانب المالية والإدارية .

السلطة القضائية :

- تعزيز وتأكيد إستقلال القضاء ، وتحديد مكونات السلطة القضائية ، ومنع تدخل السلطة التنفيذية فى شئون القضاء . وتحديد ولاية القضاء العسكرى بمحاكمة العسكريين فقط عن الجرائم العسكرية وعدم إمتداد هذه الولاية إلى غيرهم ، وإحترام الأحكام القضائية وتنفيذها ، ويعتبر عدم التنفيذ جريمة لا تسقط بالتقادم .
- وضع آليات لتشكيل المحكمة الدستورية وإختيار قضاتها دون تدخل من السلطة التنفيذية أو رئيس الجمهورية .
- إشراف القضاء على الإنتخابات العامة والمحلية .

السلطة المحلية

يقترح ان توضع المواد الخاصة بالحكم المحلي و اللامركزية في باب مستقل تحت عنوان الصلطة المحلية و ليس في باب السلطة التنفيذية كما هو وارد في دستور 1971 و في ما يلي المواد المقترحة لهذا الباب

- المادة 1: تنقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات محلية منها المحافظات والمدن والقرى، ويكون لكل منها الشخصية المعنوية. ويجوز إنشاء وحدات محلية أخرى بالقانون.
- ويجوز أن تشمل الوحدة المحلية الواحدة أكثر من قرية أو مدينة وكل ذلك على الوجه المبين في القانون. ويراعى عند إنشاء وإلغاء وتعديل الحدود بين الوحدات المحلية الظروف الاقتصادية والاجتماعية للوحدة المحلية وتقاليدها التاريخية والثقافية، وضرورة أخذ رأى السكان المحليين، وفقا لما يحدده القانون.
- المادة 2: الحكم المحلي حق للمواطنين المحليين فى المحافظات والمدن والقرى. ويمارس المواطنون الحكم المحلي، من خلال الاستفتاءات والانتخابات، والمجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وغير ذلك من أشكال التعبير المباشر للمواطنين عن إرادتهم.
- مادة 3 : يمثل الوحدة المحلية مجلس شعبي محلى ينتخب بالاقتراع السرى المباشر وينتخب المجلس رئيسه ووكيله أو وكلاءه من بين الأعضاء المنتخبين. ويحدد القانون مدة المجلس وعدد الأعضاء وجميع أحكام الانتخاب. ويتم اختيار الرؤساء التنفيذيين بالانتخاب المباشر عن طريق المواطنين أو المجالس الشعبية المحلية، وفقا للطريقة التى يحددها القانون.
- مادة 4 : يكون حق الانتخاب المحلى لمن لهم حق انتخاب أعضاء مجلس الشعب وللناخب أن يرشح نفسه لعضوية هذه المجالس بالشروط التى يبينها القانون.
- مادة 5 : يختص القضاء بالفصل فى الطعون الانتخابية وفى سقوط العضوية، وذلك على الوجه المبين فى القانون.
- مادة 6 : تختص المجالس الشعبية المحلية بكل ما يهم الوحدات التى تمثلها وتنشئ وتدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وتسهر على رعاية مصالح الجماعات والأفراد، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون.
- مادة 7 : تعمل القوانين على استقلال المجالس الشعبية المحلية بشؤون التعليم فى مراحلته الأولى.. التعليم الفنى والطب العلاجى وشؤون المواصلات والطرق المحلية والأسواق وشتى المرافق والخدمات الاجتماعية.

مادة 8 : قرارات المجالس الشعبية المحلية الصادرة في حدود اختصاصها نهائية ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية إلا لمنع تجاوز المجالس هذه الحدود أو إضرارها بالمصلحة العامة أو بمصالح بعضها بعضاً، وذلك على الوجه المبين في القانون .

وعند الخلاف على الاختصاص الدستوري للوحدات المحلية تفصل فيه المحكمة الدستورية العليا.
مادة 9 : تدخل في موارد الوحدات المحلية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى أصلية كانت أو إضافية وذلك كله في الحدود التي يقرها القانون.

ويجب ألا تتناول هذه الضرائب والرسوم انتقال الأشخاص أو مرور الأموال بين الوحدات المحلية، وألا تفيد حق المواطنين في ممارسة مهامهم وأعمالهم في أراضى الوطن.
وتدخل في موارد الوحدة المحلية حصيلة ضريبة الأملاك المبنية وحصيلة ضريبة الأقطان، وفقاً للقانون.
مادة 10: تتبع في جباية الضرائب والرسوم المستحقة للوحدات المحلية القواعد والإجراءات المتبعة في جباية أموال الدولة.

مادة 11 : جلسات المجالس الشعبية المحلية علنية، على أنه يجوز عقد الجلسة بهيئة سرية في الحدود التي يقرها القانون.

مادة 12 : يختص كل مجلس شعبي محلى بوضع ميزانية سنوية شاملة لإيراداته ومصروفاته، ويبين القانون القواعد التي تتبع في وضع الميزانية كما يحدد المدة التي يجوز في خلالها للسلطة التنفيذية الاعتراض على الميزانية وكيفية الفصل في هذا الاعتراض.
وللسلطة التنفيذية في جميع الأحوال أن تطلب إدراج المبالغ اللازمة لتأدية الخدمات العامة والالتزامات التي تفرضها القوانين على المجالس. كما يختص كل مجلس بوضع الحساب الختامي على السنة المالية وفقاً للقانون.

وتنشر ميزانيات المجالس الشعبية المحلية وحساباتها الختامية وفقاً للقانون.

مادة 13 : تكفل الدولة ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومالية وينظم القانون هذه المعاونة.

مادة 14 : ينظم القانون تعاون الوحدات المحلية في الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة في المحافظات.

مادة 15 : لا يجوز حل المجالس الشعبية المحلية بإجراء إدارى شامل.
ولا يجوز حل أى منها إلا في (حالة الضرورة) «حالات استثنائية» بمرسوم مسبب ويجب أن يحدد المرسوم تاريخ تشكيل المجلس الجديد في موعد لا يتجاوز شهرين.

وينظم القانون تشكيل مجلس مؤقت يحل محل المجلس خلال فترة الحل لتصريف الشؤون الجارية والأعمال التي لا تحتتمل التأخير.

عبدالغفار شكر

2011/10/4